

قرار وزير الحكم المحلي رقم (2) لسنة 2024م بتعديل قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفائات لبلدية بيت لحم

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائات الصلبة،
وعلى قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفائات لبلدية بيت لحم،
وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت لحم في جلسته رقم (255) بتاريخ 2021/03/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفائات لبلدية بيت لحم،
لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (8) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات
النظافة العامة وجمع النفائات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق المرفق بالنظام الأصلي.

مادة (3)

يضاف إلى ملحق رسوم خدمات النظافة وجمع النفائات لبلدية بيت لحم في النظام الأصلي الآتي:

108.	المؤسسات الدولية	(8) شيكل للمتر المربع سنوياً وبحد أدنى (800) شيكل سنوياً وبحد أقصى (20000) شيكل سنوياً.
109.	المؤسسات الحكومية	(4) شيكل للمتر المربع سنوياً وبحد أدنى (400) شيكل سنوياً وبحد أقصى (14000) شيكل سنوياً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/09/02 ميلادية
الموافق: 29/صفر/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau